

باسم الشعب اللبناني

سأس : ٧٤/١٢١

قرار : ٧٤/١١٣

زكريا اللهايدي

ان محكمة التمييز الجزائية - الغرفة الخامسة - الناظرة بقضايا المطبوعات  
لدى التدقيق والتذكيرة

تبين ان محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الناظرة بقضايا المطبوعات اصدرت  
بتاريخ ١٩٧٤/٧/١٢ قرارا يقضي سندا للمادة ٦٢ مطبوعات والمادة ٢٥٤ عقوبات بحسب  
المدعى عليه المستأنف زكريا احمد اللهايدي مدة ثلاثة اشهر وتخفيفه مبلغ الف ليرة لبنانية  
والاكتفاء له تخفيفا بالفرامة فقط على ان تستبدل بالحسب يوما واحدا عن كل خمس ليرات عند  
عدم الدفع وتتدرىك الرسوم وذلك لاقدامه على نشر مقال في جريدة "البناء" يتضمن قدحا وندا  
بحق الملك فيصل عاهل المملكة العربية السعودية .

وتبين ان المحكوم عليه استأنف هذا القرار بتاريخ ١٩٧٤/٧/١٨ وطلب اعلان  
برأئته باعتباره لا يوجد ادعاء شخصي كما وان المقال المنشور مأخوذ عن مجلة اخرى وقد  
نشر مع ذكر المصدر الذي نقل عنه .  
وتبين في المحاكمة ان المستأنف لم يحضر وقد تبين من اعادة الشرط انه توفي . وقد  
طلبت النيابة العامة اسقاط الحق العام عنه بسبب الوفاة .

بناء عليه .

اولا : في الشكك :

حيث ان الاستئناف تقدم ضمن المهلة القانونية مستوفيا كافة الشروط  
فيقتضى قبوله شكلا .

ثانيا : في الاساس :

حيث انه ثبت باعادة رجال الشرطة ان المدعى عليه المستأنف قد توفي .  
وحيث انه يقتضى اسقاط الحق العام بالنسبة لوفاة المدعى عليه .  
لذلك .

تقرر المحكمة بالانقائ قبول الاستئناف شكلا وفي الاساس اسقاط الحق العام بالنظر  
لوفاة المدعى عليه المستأنف .

قرارا مبرما صدر وانهم علنا بحضور ممثل النيابة العامة التمييزية بتاريخ  
١٩٧٤/١٢/٣٠ .

الرئيس  
بطرس نجيم

المستشار  
منيف عويدات

المستشار  
جوزف كبريحه

الكاتب  
محمد حنفي